عن طيب نفس وقال الزجاج تدينا وروي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلعم
احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج * فان طبن لكم عن شيء منه نفسا *
يعني فان طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبن منكم فنقل الفعل من النفوس الى اصحابها
فخرجت النفس مفسرة فلذلك وحد النفس كما قال وضاق بهم ذرعا وقر عينا وقيل
لفظها واحد ومعناها جمع * فكلوه هنيئا مريئا * سائغا طيبا يقال هنأني الطعام يهنئني بفتح
النون في الماضي وكسرها في الغابر وقيل الهني الطيب الساغ الذي لا ينغصه شيء والمري المحمود
العاقبة التام الهضم الذي لا يضر قرأ ابو جعفر هنيا مريا بتشديد اليا فيهما من غير همز وكذلك
بري وبريون وبريا وكهيئة والاخرون يهمزونها * ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله
لكم قياما * اختلفوا في هولاء السفها فقال قوم هم النسا وقال الضحاك النسا من اسفه السفها
قال مجاهد نهى الرجال ان يؤتوا النسا اموالهم وهن سفها من كن ازواجا او بنات او امهات
وقال آخرون هم الاولاد قال الزهري يقول لا تعط ولدك السفيه مالك الذي هو قيامك بعد
الله فيفسده وقال بعضهم هم النسا والصبيان قال الحسن هي امراتك السفيهة وابنك السفيه
قال ابن عباس لا تعمد الى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امراتك وبنيك فيكونوا
هم الذين ينفقون ويقومون عليكم ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وكن
انت الذي تنفق عليهم في رزقهم ومؤنتهم قال الكلبي اذا علم الرجل ان امراته سفيهة مفسدة
وان ولده مفسد فلا ينبغي ان يسلط واحدا منهما على ماله فيفسده قال سعيد بن جبير
وعكرمة هو مال اليتيم يكون عندك يقول لا تؤته اياه وانفق عليه حتى يبلغ وانما اضاف الى الاو
ليا فقال اموالكم لانهم قوامها ومدبروها والسفيه الذي لا يجوز لوليه ان يؤتيه
ماله هو المستحق للحجر عليه وهو ان يكون مبذرا في ماله او مفسدا في دينه فقال جل ذكره
ولا تؤتوا السفهاء اي الجهال بموضع الحق اموالكم التي جعل الله قياما قرا نافع وابن عامر
قيما بلا الف وقرا الاخرون قياما واصله قواما فانقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها وهو
ملاك الامر وما يقوم به الامر واراد هاهنا قوام عيشكم الذي تعيشون به قال الضحاك به
يقام الحج والجهاد واعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار * وارزقوهم فيها * اي اطعموهم
* واكسوهم * لمن يجب عليكم رزقه ومؤنته وانما قال فيها ولم يقل منها لانه اراد اجعلوا لهم
فيها رزقا فان الرزق من الله هو العطية من غير حد ومن العباد اجرا موقت محدود * وقولوا

لهم قولا معروفا * عدة جميلة وقال عطا يقول اذا ربحت اعطيتك وان غنمت
جعلت لك حظا وقيل هو الدعا وقال ابن زيد ان لم يكن ممن يجب عليك نفقته فقل له عافانا
الله واياك بارك الله فيك وقيل قولا لينا تطيب به انفسهم * وابتلوا اليتامى * نزلت في ثابت
بن رفاعة وفي عمه وذلك ان رفاعة توفي وترك ابنه ثابتا وهو صغير فاتى عمه الى النبي
صلعم وقال ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى ادفع اليه ماله فانزل الله عز وجل
وابتلوا اليتامى اختبروهم في عقولهم واديانهم وحفظهم اموالهم * حتى اذا بلغوا النكاح *
اي مبلغ الرجال والنسا * فان آنستم * ابصرتم * منهم رشدا * فقال المفسرون يعني عقلا
وصلاحا في الدين وحفظا للمال وعلما بما يصلحه قال سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي لا يدفع ماله
وان كان شيخا حتى يونس رشده والابتلا يختلف باختلاف احوالهم فان كان ممن يتصرف
في السوق فيدفع الولي اليه شيئا يسيرا من المال وينظر في تصرفه وان كان ممن لا يتصرف في السوق
فيختبره في نفقة داره والانفاق على عبيده واجرائه ويختبر المراة في امر بيتها وحفظ متاعها
وغزلها واستغزالها فاذا راى حسن تدبيره وتصرفه في الامور مرارا يغلب على القلب
رشده دفع المال اليه واعلم ان الله تعالى علق زوال الحجر عن الصغير وجواز دفع المال اليه
بشيئين بالبلوغ والرشد فالبلوغ يكون باحد الاشيا الاربعة اثنان يشترك فيهما الرجال
والنسا واثنان يختصان بالنسا فما يشترك فيه الرجال والنسا احدهما السن والثاني
الاحتلام اما السن فاذا استكمل المولود خمس عشرة سنة
حكم ببلوغه غلاما كان او جارية لما روي عن ابن عمر قال عرضت
على رسول الله صلعم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وانا
ابن خمس عشرة فاجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق
بين المقاتلة والذرية وكتب ان يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في
الذرية وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة بلوغ الجارية باستكمال سبع عشرة سنة
وبلوغ الغلام باستكمال ثمان عشرة سنة واما الاحتلام فنعني به نزول المني سوا كان
بالاحتلام او بالجماع او غيرهما فاذا وجد ذلك بعد استكمال تسع سنين من ايهما كان حكم
ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقال النبي صلعم لمعاذ في الجز
ية حين بعثه الى اليمن خذ من كل حالم دينارا واما الانبات شعر الخشن حول الفرج فهو بلوغ في